على اسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدونها في [illegible]
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له
ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب

اذا لم يكن

بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحدا وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين
اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد
الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا

اقول وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة
كل واحدة من المنفصلات الثلث
اما عنادية
صح

Copyright © King Saud University